Al. Anbar University Journal for Humanities
مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
Volume 20- Issue 2- June 2023 المجلد ٢٠- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٣

The settlement in the Balkans in light of United Nation resolutions (September 1991- January 1995)

Prof. Dr. Hussein Hammad Abid
University of Anbar - College of Education for Humanities
Email: ed.hussein.hammad@uoanbar.edu.iq
ORCID: 0000-0003-1601-8830

10.37653/juah.2023.137019.1112
Submitted: 19/11/2022
Accepted: 06/02/2023
Published: 01/06/2023
Keywords:
Europe
Balkan History
Settlement
the United Nations.

Abstract:

After the collapse the Republic of Yugoslavia, the United Nations tried to intervene to settlement and put an end to the internal conflicts and the continuation of the conflict between its various republics that declared their independence from the former Yugoslavia and completely separated from it, prompting the United Nations to Issuing many Resolutions to reach a final settlement in the Balkans and the deployment of peacekeepers follows it.

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التسوية في البلقان في ضوء قرارات الامم المتحدة (ايلول ١٩٩١- كانون الثاني ١٩٩٥)

أ.د. حسين حماد عبد
جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص:

حاولت الامم المتحدة بعد انهيار جمهورية يوغسلافيات التدخل للتسوية ووضع حد للصراعات الداخلية واستمرار النزاع بين جمهورياتها المتعددة التي اعلنت استقلالها عن جمهورية يوغسلافيا السابقة والانفصال عنها بشكل كامل مما دفع الامم المتحدة لإصدار قرارات عديدة للتوصل الى تسوية نهائية في البلقان ونشر قوات حفظ السلام تابعة لها.

الكلمات المفتاحية: اوروبا، تاريخ البلقان، التسوية، الامم المتحدة

المقدمة:

ان فشل القادة في يوغسلافيا في الحفاظ على جمهورية يوغسلافيا من الانهيار ادى الى حدوث فوضى داخلية وازمات سياسية ولدت صراع مسلح وعنف سياسي وعدم استقرار وحروب بين الجمهوريات المتعددة التي تكونت منها يوغسلافيا بسبب ظهور النزعة القومية فيها مما ساعد على انهيار الجمهورية وتدخل الامم المتحدة لتسوية النزاع.

حدد موضوع البحث في ايلول عام ١٩٩١ بإصدار قرار ذي الرقم ٧١٣ والذي حظر دخول جميع الاسلحة والمعدات الى يوغسلافيا في حين كان نهاية البحث حتى كانون الثاني عام ١٩٩٥ عندما صدر القرار ذي الرقم ١٠٣١ والذي انهى تفويض قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

تكمن اهمية البحث لمعرفة دور الامم المتحدة وقراراتها في وضع حد للقتال المستمر في يوغسلافيا السابقة والتوصل الى تسوية نهائية ترضي جميع الاطراف.

اما سبب اختيار موضوع البحث لتسليط الضوء على قرارات الامم المتحدة التي اصدرتها والتي كانت في بعض الاحيان غير ملزمة لأطراف النزاع مما جعلها تعمل على ارسال قوات لحفظ السلام.

تم من خلال البحث تتبع قرارات الامم المتحدة التي تخص البلقان لذا طرحت في البحث بعض التساؤلات:

١- لماذا تدخلت الامم المتحدة في النزاع؟

٢- هل تمكنت الامم المتحدة من تنفيذ قرار حظر الاسلحة.

٣- كيف واجهت الامم المتحدة رفض اطراف الصراع التسوية؟

٤- ما سبب رفض اطراف النزاع التسوية؟

٥- هل نجحت الامم المتحدة في وضع حد للصراع من خلال قراراتها وايجاد تسوية للمشكلة؟

ولأجل ذلك وضعت الخطة من مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمن المبحث الاول بدايات التدخل لإقرار السلام وتطرق البحث الثاني الى التسوية في البوسنة والهرسك؟

المبحث الاول: بدايات التدخل لإقرار السلام

باءت جهود المجموعة الاوربية بالفشل لوقف الاعمال القتالية في منتصف عام ١٩٩١ وحل ازمة يوغسلافيا السابقة عندما اعلنت جمهورية كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغسلافيا في حزيران ١٩٩١ واصبح واضحا ان الامم المتحدة ستتدخل في يوغسلافيا عندما اتخذ مجلس الامن بالأجماع قراره ذي الرقم ٧١٣ في ٢٥ ايلول ١٩٩١ باجتماع على المستوى الوزاري والذي اعرب فيه عن قلقه تجاه القتال المستمر في ذلك البلد والخسائر الفادحة بالأرواح والاضرار المادية ودعا جميع الدول الى التنفيذ الفوري لحظر عام على جميع الاسلحة والمعدات العسكرية الى يوغسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الامين العام وحكومة يوغسلافيا وفي نفس الوقت اشاد المجلس بالجهود التي بذلتها المجموعة الاوربية والدول الاعضاء فيها لتحقيق السلام في يوغسلافيا كما دعا مجلس الامن الامين العام للأمم المتحدة للمساعدة بالتشاور مع حكومة يوغسلافيا وجميع الاطراف لتحقيق السلام[١].

عين الامين العام خافيير بيريز دي كويلار في ٨ تشرين الاول ١٩٩١ وزير الخارجية السابق في الولايات المتحدة الامريكية سيروس فانس مبعوثا خاصا له الى يوغسلافيا اذ تواصل مع جميع اطراف النزاع ومع رئاسة المجموعة الاوربية ومع الاطراف المهتمة الاخرى في جهودها لإيجاد حل للازمة واصبح واضحا ان على الامم المتحدة ان تعمل لحفظ السلام وتهيئة الظروف اللازمة لاستمرار المفاوضات السياسية من اجل التوصل الى تسوية سلمية وعقد فانس في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩١ اجتماعا في جنيف حضره رئيسا صربيا

(1)United Nations, S/ Resolution 713 of 25 September 1991.

(سلوبودان ميلوسوفيتش) وكرواتيا (فرانجوا تودمان) ووزير الدولة للدفاع الوطني في يوغسلافيا (كاديفتش)، واللورد كارلينغتون رئيس المجموعة الاوربية وتوصلت الاطراف خلال الاجتماع الى اتفاق لوقف اطلاق النار وعبرت اطراف النزاع عن رغبتهم في ذلك والاسراع في انشاء قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة[٢].

وافق مجلس الامن بموجب قراره ذي الرقم ٧٢١ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩١ على نشر قوات لحفظ السلام للأمم المتحدة بعد جهود الامين العام ومبعوثه الشخصي ومفاوضاتهم المستمرة مع اطراف النزاع[٣]، كما وافق مجلس الامن بموجب قراره ذي الرقم ٧٢٤ في ١٥ كانون الاول ١٩٩١ على التقرير الذي قدمه الامين العام في ١١ كانون الاول ١٩٩١ وتضمن خطة لعملية حفظ السلام وتوجه عدد من الضباط العسكريين والشرطة المدنية وموظفي الامانة العامة للأمم المتحدة الى يوغسلافيا للتحضير لتنفيذ خطة السلام وركز الامين العام ومبعوثه الشخصي جهودهما على وقف اطلاق النار وضمان القبول غير المشروط لخطة السلام لجميع اطراف النزاع والتأكيد على استعدادها للتعاون بشكل كامل في تنفيذها وابقاء مجلس الامن على علم بالتطورات التي تحدث في البلاد[٤].

عقد فانس في سراييفو في ٢ كانون الثاني ١٩٩٢ اجتماعا بين الممثلين العسكريين لجمهورية كرواتيا وممثلي الجيش الوطني اليوغسلافي وبموجبه تم تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار غير المشروط ووقع الاتفاق وبموافقة مجلس الامن ارسل الامين العام الجديد بطرس بطرس غالي ٥٠ ضابط اتصال عسكري لتعزيز الحفاظ على وقف اطلاق النار من خلال تسهيل الاتصال بين اطراف النزاع ومساعدتهما على حل المشاكل التي تحدث وتنفيذ خطة السلام[٥].

وافق مجلس الامن بموجب قراره ذي الرقم ٧٤٣ في ٢١ شباط ١٩٩٢ على التقرير الذي قدمه الامين العام في ١٥ شباط والذي دعا الى انشاء قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا وبالتحديد في كرواتيا وتم تمديده لاحقا الى البوسة والهرسك ومقدونيا

(2)Anderson, David, The United Nations, Role in the former Yugoslavia the failure of the Middle war, (Australia, 1995),. 3.
(3)U.N,S/Res/721 of 27 November 1991.
(4)U.N,S/Res/724 of 15 December 1991.
(5)Owen's, David, David Owen's Papers on the international conference on the former Yugoslavia 1992-1995, P.10, https://archiveshub.jisc.ac.uk.

اليوغسلافية السابقة[٦]، وطلب من الامين العام ان يقوم بتوزيع عناصر القوة التي يمكن ان تساعده في وضع خطة تنفيذية للقوة التي سيوافق عليها المجلس في اقرب وقت ممكن وبدوره دعا الامين العام الى ضرورة تقديم التقارير الى مجلس الامن بشأن الوضع في البلاد كل ستة اشهر لحين تحقيق تسوية سياسية شاملة بالوسائل السلمية وطلب من جميع اطراف النزاع الالتزام بوقف اطلاق النار والتعاون الكامل وغير المشروط مع خطة الامم المتحدة للسلام وبدأت قوات الحماية بالوصول الى كرواتيا في اذار ١٩٩٢ ودعت الخطة لنشر ١٤٠٠٠ جندي من ثلاثين دولة فضلاً عن الافراد المدنيين والشرطة في ثلاث مناطق محمية تابعة للأمم المتحدة وهي كراجينا وسلوفينيا الغربية وسلوفينيا الشرقية والتي احتلتها المليشيات الصربية المسلحة[٧].

اكد الامين العام في تقريره الى المجلس في ٢ نيسان ١٩٩٢ ان جميع الاطراف وافقوا على ضرورة نشر قوة الامم المتحدة للحماية في اقرب وقت ممكن لذا اصدر المجلس قراره ذي الرقم ٧٤٩ في ٧ نيسان ١٩٩٢ بنشر قوات الحماية والتي انتشرت في مناطق معينة في كرواتيا وتضمنت خطة الامم المتحدة على انسحاب الجيش الوطني اليوغسلافي من كل كرواتيا وتجريد المناطق من السلاح مع استمرار عمل الحكومة والشرطة المحلية بشكل مؤقت وتحت اشراف الامم المتحدة الى ان يتم التوصل الى حل سياسي شامل للازمة[٨].

توسعت مهام قوة الحماية في ٣٠ حزيران ١٩٩٢ عندما اصدر مجلس الامن قراره ذي الرقم ٧٦٢ في ١٩٩٢ وسمح لقوة الحماية بمهام الرصد في المناطق الوردية (المناطق المشتركة في المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة) التي سيطرت عليها كرواتيا من قبل الجيش الوطني اليوغسلافي والتي سكنها الصرب وكانت خارج حدود قوة الحماية المتفق عليها كما اوصى المجلس بإنشاء لجنة مشتركة برئاسة قوة الحماية للأمم المتحدة وتألف من ممثلين عن حكومة كرواتيا والسلطات المحلية في المنطقة وبمشاركة بعثة الرصد التابعة للمجموعة الاوربية للعمل على استعادة السلطة من قبل الحكومة الكرواتية في المناطق الوردية وسمح المجلس بتعزيز قوة الحماية بإضافة ما يقرب الى ٦٠ شخص من المراقبين العسكريين و١٢٠

(6)Akashi, Yashshi, "The use of force in a U.N. peacekeeping operation: Lessons learnt from the safe Areas Mandate", Fordham International low Journal, Vol. 19, Issue 2, 1995, P. 312.
(7)Nation, Carig R., War in Balkans 1991-2002, (U.S.A, 2003), P. 140.
(8)U.N,S/Res/749 of 7 April 1992.

شخص من الشرطة المدنية للقيام بمهامها وبالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات المعنية الاخرى[٩].

سمح مجلس الامن وبموجب قراره ذي الرقم ٧٦٩ في ٧ اب ١٩٩٢ بتوسيع تفويض قوة الحماية للأمم المتحدة وزيادة عدد افرادها لتمكين القوة من السيطرة على دخول المدنيين الى المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة وان تتعاون جميع الاطراف والجهات المعنية مع قوة الحماية لتنفيذ الواجب الذي اسند اليها كما ادان عمليات القسوة المرتكبة ضد السكان المدنيين على اساس عرقي[١٠].

ان القلق الذي ساور مجلس الامن ازاء الصعوبات التي تواجهها قوة الحماية للأمم المتحدة في تنفيذ القرار ذي الرقم ٧٦٢ في ١٩٩٢ دفعها لإصدار القرار ذي الرقم ٧٧٩ في ٦ تشرين الاول عام ١٩٩٢ والذي سمح لقوة الحماية بتولي المسؤولية عن رصد الترتيبات المتفق عليها بشأن انسحاب الكامل للجيش اليوغسلافي من كرواتيا وتجريد شبه جزيرة بريفلاكا من الاسلحة الثقيلة وفي المناطق المجاورة لكرواتيا والجبل الاسود وبموجب القرار نفسه وافق المجلس على تقرير الامين العام لضمان سيطرة قوة الحماية على سد بيروكا ذي الاهمية الحيوية[١١].

شن الجيش الكرواتي في ٢٢ كانون الثاني ١٩٩٣ هجوما على بعض المواقع في الجزء الجنوبي من القطاع الجنوبي التي سيطرت عليه قوة الحماية والمناطق الوردية المجاورة وسبب هذا الهجوم كما ادعت الحكومة الكرواتية لبطيء التقدم في المفاوضات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية المختلفة في المناطق المحمية والمناطق المجاورة لها كما هاجم الجيش الكرواتي سد بيروكا واستولى عليه الامر الذي دفع الصرب للرد على الهجوم الكرواتي باقتحام عدد من مناطق التخزين والتي تقع ضمن المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة والسيطرة على اسلحتهم وان هذا التصعيد ادى الى اصدار مجلس الامن قراره ذي الرقم ٨٠٢ في ٢٥ كانون الثاني ١٩٩٣ الذي طالب فيه بوقف فوري للعمليات العدائية من قبل القوات المسلحة الكرواتية داخل المناطق المشمولة بحماية قوة الامم المتحدة او بالقرب منها وانسحابها من هذه المناطق والتوقف عن مهاجمة افراد قوة الحماية اثناء اداء واجبها في حماية المدنيين واعادة

(9)U.N,S/Res/762 of 30 June 1992.
(10)U.N,S/Res/769 of 7 August 1992.
(11)U.N,S/Res/779 of 6 October 1992.

جميع الاسلحة الثقيلة التي صودرت من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوة الحماية والتزام جميع الاطراف لشروط وقف اطلاق النار كما دعا جميع الاطراف الى التعاون التام مع المؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة والامتناع عن القيام بأعمال قد تعرقل الجهود الرامية للتوصل الى تسوية سياسية شاملة ووافق الطرفان على هذا القرار وتم الاتفاق بشأن تنفيذه في ٦ نيسان ١٩٩٣[١٢].

صمم مجلس الامن على ضرورة ضمان امن قوة الحماية لذا اصدر قراره ذي الرقم ٨٠٧ في ١٩ شباط ١٩٩٣ وطالب فيه جميع اطراف النزاع الامتثال التام لخطة الامم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا والالتزام بوقف اطلاق النار ودعا الامين العام للعمل على التحقيق السريع لحفظ السلام وتطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة بما فيها القرار ٨٠٢ لعام ١٩٩٣ من اجل ضمان الامن والاستقرار في جميع انحاء المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة والمناطق الوردية كما وطلب من الامين العام تقديم تقريرا عن التمديد الاضافي لقوة الحماية الذي اوصى به لمدة ثلاثة اشهر يتضمن التقديرات المالية لجميع انشطة القوة وبموجب هذا القرار عقد الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة عدة جولات من المحادثات في نيويورك وجنيف مع ممثلي حكومة كرواتيا والسكان الصرب يعيشون في مناطق الحماية والمناطق الوردية[١٣].

واكد الامين العام في تقريره بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٩٣ الى المجلس انه رغم احراز بعض التقدم في هذه المحادثات لكن هناك خلافات بين اطراف النزاع ويحتاج المزيد من الوقت للوصول بالمفاوضات الى نتائج جيدة[١٤].

مدد مجلس الامن بموجب قراراه ذي الرقم ٨١٥ في ٣٠ اذار ١٩٩٣ تفويض قوة الحماية الامم المتحدة لفترة مؤقتة اضافية حتى ٣٠ حزيران ١٩٩٣ وقرر اعادة النظر بعد شهر واحد من هذا القرار او في اي وقت بناء على طلب الامين العام او في ضوء تطورات المؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة والحالة على ارض الواقع وطلب المجلس من

(12)U.N,S/Res/802 of 25 January 1993.
(13)U.N,S/Res/807 of 19 February 1993.
(14)U.N. Security Council, S/ 1993/ 25470, Report of the Secretary-General to Security Council, 25 March 1993.

الامين العام ان يقدم اليه تقريرا عن كيفية التنفيذ الفعال لخطة الامم المتحدة للسلام في كرواتيا(١٥).

قدم الامين العام تقريره الاضافي في ٢٥ حزيران عن الحالة في كرواتيا والذي اكد فيه الى فشل الاطراف في السماح بتنفيذ خطة الامم المتحدة والتعاون في اقامة عملية سياسية تؤدي الى تسوية مبكرة للنزاع وابلغ المجلس ان انهاء تفويض قوة الحماية في تلك المرحلة حسب تقدير ممثله الخاص سيؤدي الى استمرار النزاع في المنطقة ويسبب في عرقلة عمليات الاغاثة الانسانية واوصى الامين العام بأن يمدد مجلس الامن تفويض القوة لمدة ثلاثة اشهر اخرى حتى ٣٠ ايلول ١٩٩٣(١٦).

قرر مجلس الامن بموجب قراره ذي الرقم ٨٤٧ في ٣٠ حزيران ١٩٩٣ تمديد قوة الحماية لفترة مؤقتة اضافية تنتهي في ٣٠ ايلول ١٩٩٣ وطلب الى الامين العام ان يقدم تقريرا بعد شهر واحد عن التقدم المحرز في تنفيذ الامم المتحدة خطة حفظ السلام لكرواتيا وجميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة وفي ١٦ اب قدم الامين العام تقريرا الى المجلس بشان تنفيذ قرارات الامم المتحدة واوصى بعدم اتخاذ اي اجراء في تلك المرحلة واكد انه سيقدم توصية اخرى الى المجلس في النصف الاخير من ايلول ١٩٩٣(١٧).

اوصى الامين العام في ٢٠ ايلول ١٩٩٣ بأن يجدد مجلس الامن تفويض قوة الحماية لمدة ستة اشهر وفي تقرير تناول فيه المقام الاول كرواتيا اكد انه تم الضغط عليه للتوصية بسحب قوة الحماية بسبب انتقادها من قبل اطراف النزاع والمخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها افرادها لكن هذه الخطوة يمكن ان تؤدي الى مزيد من النزاع كما اكد انه في حالة تمديد قوة الحماية فانه سيأخذ بعين الاعتبار اقتراح الرئيس الكرواتي بتقسيم القوة الى ثلاثة اجزاء، قوة الحماية في (كرواتيا) وقوة الحماية في (البوسنة والهرسك) وقوة الحماية في (جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة) مع الابقاء على الترتيبات القائمة فيما يتعلق بجميع الشؤون الاخرى لتوجيه وتسيير عمل الامم المتحدة في يوغسلافيا السابقة(١٨).

(15)U.N,S/Res/815 of 30 March 1993.
(16)U.N. Security Council, S/ 1993/ 25993, Report of the Secretary-General to Security Council, 25 June 1993.
(17)U.N,S/Res/847 of 30 June 1993.
(18)U.N. Security Council, S/ 1993/ 26470, Report of the Secretary-General to Security Council, 20 September 1993.

بعد مشاورات مكثفة لتمديد قوة الحماية ولمدة ٢٤ ساعة في ٣٠ ايلول ولمدة اربعة ايام اخرى من ١ تشرين الاول مدد مجلس بموجب قراره ذي الرقم ٨٧١ في ٤ تشرين الاول ١٩٩٣ التفويض للقوة لمدة ستة اشهر حتى ٣١ اذار ١٩٩٤ وطلب من الامين العام ان يقدم بعد شهرين من اتخاذ القرار تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الامم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا وتنفيذ جميع قرارات مجلس الامن ذات الصلة[١٩].

قدم الامين العام تقريره الاضافي في ١ كانون الاول ١٩٩٣ واكد فيه ان مبادرات مختلفة جارية بالتعاون مع اطراف النزاع قد تؤدي الى تنفيذ خطة الامم المتحدة لحفظ السلام في كرواتيا وحث الجانبين بقوة على تكثيف جهودهما للتوصل الى اتفاق لوقف اطلاق النار واتخاذ تدابير عملية للتعاون الاقتصادي والتفاوض على تسوية سياسية دائمة وناشدهم ايضا ان يتعاونوا مه قوة الحماية التي سعت لتحسين الظروف في المناطق المشمولة بالحماية ووقع ممثلو كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في كرواتيا اتفاق هدنة عيد الميلاد في ١٧ كانون الاول ١٩٩٣ بوساطة قوة الحماية للأمم المتحدة وتعهد الطرفان بوقف جميع الاعمال العدائية المسلحة على طول جميع خطوط المواجهة القائمة من منتصف ليلة ٢٣ كانون الاول حتى منتصف ليلة ١٥ كانون الثاني ١٩٩٤ كما اتفقوا على تنفيذ تدابير بناء الثقة وفتح مفاوضات فور سريان هدنة وقف اطلاق النار العام والدائم وتمديد الهدنة الى ما بعد ١٥ كانون الثاني عام ١٩٩٤[٢٠].

المبحث الثاني: التسوية في البوسنة والهرسك:

تدهورت الاوضاع في البوسنة والهرسك عندما اندلعت الحرب الشاملة في نيسان ١٩٩٢ بعد اعلان الاستفتاء في البوسنة على الاستقلال في اذار وبدا المجتمع الدولي وانه لا يملك سياسة متفق عليها بصرف النظر عن احتواء الازمة فقرر الامين العام الاسراع في ارسال ٤٠ مراقبا عسكريا الى منطقة موستار في ٣٠ نيسان ١٩٩٢ وعلى الرغم من جميع الجهود التي بذلتها المجموعة الاوربية من اجل التفاوض لوقف اطلاق النار بشكل دائم لكن

(19)U.N,S/Res/871 of 4 October 1993.

(20)U.N, Department of Public information United Nations, Not on official Document of the United Nations, September 1996, P. 5.

النزاع اشتد بين الصرب البوسنيين من جهة والمسلمين والكروات البوسنيين من جهة اخرى[٢١].

اصدر مجلس الامن قراره ذي الرقم ٧٥٧ في ٣٠ ايار عام ١٩٩٢ والذي عبر فيه عن استياءه من عدم الامتثال الى القرارات الدولية وطالب جميع الاطراف بالتوقف عن القتال فورا والسماح بوصول المساعدات الانسانية على نحو فقال ودون عائق الى سراييفو والوصول الامن الى مطار سراييفو والمطارات الاخرى في البوسنة والهرسك كما نص القرار على منع جميع الدول من توفير اية اموال او موارد مالية او اقتصادية للسلطات في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) وانشاء منطقة امنية تشمل سراييفو ومطارها وطلب المجلس من الامين العام ان يقدم تقريرا الى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران ١٩٩٢ وان يستمر في مساعيه لتحقيق الاهداف المنشودة في انهاء النزاع[٢٢].

وافق المجلس على تفويض قوة الامم المتحدة للحماية بموجب قراره ٧٥٨ في ٨ حزيران ١٩٩٢ واذن للأمين العام بنشر مراقبين عسكريين وما يتصل بذلك من افراد ومعدات في سراييفو وطالب جميع الاطراف التعاون مع قوة الحماية والوكالات الانسانية والسماح لها بتوصيل الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والاماكن الاخرى من البوسنة والهرسك ومطارها[٢٣].

سمح المجلس بموجب القرار ٧٦١ في ٢٩ حزيران ١٩٩٢ بنشر عناصر اضافية لقوة الامم المتحدة للحماية لضمان الامن وتسير العمل في مطار سراييفو وايصال المساعدات الانسانية وفقا للتقرير الذي قدمه الامين العام في ٦ حزيران ١٩٩٢ كما طالب المجلس جميع الاطراف الالتزام باتفاق ٥ حزيران ١٩٩٢ الخاص بتسليم المطار الى قوة الحماية[٢٤].

انزعج مجلس الامن ازاء الحالة السائدة في سراييفو والتي عقدت بشكل خطير الجهود التي تبذلها قوة الحماية من اجل الوفاء لضمان امن مطار سراييفو وتشغيله وايصال المساعدة الانسانية اليها مما دفع المجلس لإصدار قراره ذي الرقد ٧٧٠ في ١٣ اب ١٩٩٢ الذي اكد فيه على ضرورة ايقاف القتال فورا بين جميع اطراف النزاع في البوسنة والهرسك وتسهيل

(21)Anderson, The United Nations, Role in the former Yugoslavia, P. 3.
(22)U.N,S/Res/757 of 30 May 1992.
(23)U.N,S/Res/758 of 8 June 1992.
(24)U.N,S/Res/761 of 29 June 1992.

ايصال المساعدات الانسانية المقدمة من منظمات الامم المتحدة كما طالب المجلس بتسهيل عملية وصول لجنة الصليب الاحمر الدولية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة ودون عوائق الى جميع المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال وتامين سلامة موظفي الامم المتحدة والموظفين الاخرين المشتركين في ايصال المساعدات الانسانية[٢٥].

اعتمد مجلس الامن في اصدار قراره ٧٧٦ في ١٤ ايلول ١٩٩٢ على تقرير الامين العام الذي قدمه في ١٠ ايلول اوصي بتوسيع تفويض قوة الامم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك واقترح ان تكون مهمة قوة الحماية هي دعم الجهود التي تبذلها مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتقديم الاغاثة الانسانية في جميع انحاء البوسنة والهرسك، واكد القرار على توفير الحماية الكافية والامن لقوة الحماية التابع للأمم المتحدة وموظفيها واهمية اتخاذ التدابير الجوية مثل حظر الرحلات الجوية العسكرية[٢٦].

عمل مجلس الامن من اجل الحفاظ على سلامة وصول وتسليم المساعدات الانسانية اصدار قراره ذي الرقم ٧٨١ في ٩ تشرين الاول ١٩٩٢ والذي يحظر تحليق جميع الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وان لا ينطبق هذا الحظر على طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة او على الرحلات الاخرى المعززة لها بما في ذلك المساعدة الانسانية وطلب المجلس الى قوة الحماية ان ترصد تنفيذ لحظر الرحلات الجوية العسكرية بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في اراضي يوغسلافيا السابقية وان يقدم الامين العام تقرير على اساس دوري لتنفيذ هذا القرار[٢٧].

ومن اجل السيطرة على حركة الرحلات الجوية العسكرية اصدر المجلس قراره في ٧٨٦ في ١٠ تشرين الثاني ١٩٩٢ الذي نص على ضرورة ان توجه جميع الاطراف وغيرها ن الجهات المعنية الطلبات الخاصة بالأذن برحلات الطائرات الى قوة الحماية كما وافق المجلس على تقرير الامين العام بزيادة عدد قوة الحماية من اجل تمكينها من تنفيذ مفهوم هذه العمليات[٢٨].

(25)U.N,S/Res/770 of 13 August 1992.
(26)U.N,S/Res/776 of 14 September 1992.
(27)U.N,S/Res/781 of 9 October 1992.
(28)U.N,S/Res/786 of 10 November 1992.

ساور مجلس الامن القلق الشديد بسبب التهديدات التي تتعرض لها السلامة الاقليمية في البوسنة والهرسك والتي تتمتع بوصفها دولة عضو في الامم المتحدة مما دفعه لإصدار قراره ٧٨٧ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٢ اذ طلب من اطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك على وقف القتال فورا ووضع مخطط مشروع الدستور اساس التفاوض بشان تسوية الصراع ومواصلة المفاوضات لوضع الترتيبات الدستورية لهذا المشروع وفي نفس الوقت قرر المجلس حظر شحن النفط الخام والمنتجات النفطية والفحم والمعدات المرتبطة بالطاقة والحديد والفولاذ والمعادن الاخرى ولأجل تنفيذ ذلك تم توزيع مراقبين على حدود جمهورية البوسنة والهرسك[٢٩].

قدم الامين العام توصياته في ٢١ كانون الاول واشار انه من اجل ضمان الامتثال لقرارات مجلس الامن من الضروري منح قوة الحماية تفويض يحق لها اعادة الافراد العسكريين او مصادرة الاسلحة او البضائع التي يتعارض دخولها الى البوسنة والهرسك او خروجها منها مع قرارات المجلس واقترح توسيع قوة الحماية بـ (١٠٠٠٠) جندي اضافي لمتابعة عملية مراقبة وتفتيش على مدار الساعة في ١٢٣ نقطة عبور على حدود البوسنة والهرسك مع الدول المجاورة[٣٠].

قدم الامين العام في ١٦ اذار ١٩٩٣ تقريره اكد فيه ان ثلاث طائرات قصفت قريتين شرقي سربرنيتشا في ١٣ اذار قبل توجهها نحو جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) وهي المرة الاولى التي استخدمت فيها الطائرات في انشطة قتالية منذ ان انشأ مجلس الامن منطقة حظر الطيران في البوسنة والهرسك، ولم يعرف الجهة التي تنتمي اليها الطائرات وادان مجلس الامن بشدة في ١٧ اذار هذا الانتهاك وطلب من الامين العام ضمان اجراء تحقيق في ذلك[٣١].

على اثر الانتهاكات المفروضة على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك اصدر مجلس الامن قراره ٨١٦ في ٣١ اذار ١٩٩٣ الذي وسع بموجبه الحظر المفروض ليشمل تحليق جميع الطائرات الثابتة الاجنحة والدوارة الاجنحة في

(29)U.N,S/Res/787 of 16 November 1992.
(30)U.N. Security Council, S/ 1992/ 25000, Report of the Secretary-General to Security Council, 21 December 1992.
(31)U.N. Security Council, S/ 1993/ 25444, Report of the Secretary-General to Security Council, 20 September 1993.

المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك على ان لا ينطبق هذا الحظر على الطائرات التي تأذن لها قوة الحماية كما اذن المجلس للدول الاعضاء بعد سبعة ايام من اتخاذ هذا القرار بالعمل على الصعيد الوطني او من خلال منظمات او ترتيبات اقليمية، بأن تتخذ تحت سلطة مجلس الامن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الامين العام وقوة الحماية جميع التدابير الضرورية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك لضمان الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بما يتناسب مع الظروف الخاصة وطبيعة الرحلات الجوية وطلب ايضا من الدول الاعضاء المعنية والامين العام وقوة الامم المتحدة للحماية ان ينسقوا بصورة وثيقة بشان تلك التدابير وبشأن موعد بدء تنفيذه، وهو موعد لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ القرار وابلاغ المجلس عن طريق الامين العام[٣٢].

ارسل الامين العام لمنظمة حلف شمال الاطلسي الدكتور مانفريد دبليو رينر في ٩ نيسان رسالة الى الامين العام للأمم المتحدة يبلغه ان الحلف قد اتخذ التدابير الضرورة لضمان الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية العسكرية وانه مستعد لبدء العملية في ١٢ نيسان ١٩٩٣ واكد ايضا ان بريطانيا وهولندا وتركيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية عرضت توفير طائرات للعملية ومن اجل البدء في التنفيذ تم نشر طائرات من هولندا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا في المنطقة وتم التواصل مع قوة الحماية في زغرب وفي البوسنة والهرسك[٣٣].

اتخذ مجلس الامن قراره ذي الرقم ٨١٩ في ١٦ نيسان ١٩٩٣ بسبب التدهور السريع في سربرنيتشا والمناطق المحيطة بها وقيام وحدات شبه عسكرية من صرب البوسنة بهجمات مسلحة متعددة ومستمرة وقصف السكان المدنيين واعاقة جهود الاغاثة الانسانية التي تبذلها الامم المتحدة في المنطقة، وطلب المجلس من الامين العام ان يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الحماية في سربرنيتشا والمناطق المحيطة بها ويطلب من جميع الاطراف التعاون الكامل والفوري مع قوة الحماية ووقف الهجمات المسلحة، وان اصدار القرار دفع القوات الصربية والقوات البوسنية المسلمة للاتفاق مع قوة الحماية في ١٧ نيسان لتجريد مدينة سربرنيتشا من السلاح وفي ٢١ نيسان تم نشر ١٧٠ من قوات الحماية والشرطة المدنية

(32)U.N,S/Res/816 of 31 March 1993.
(33)U.N. Security Council, S/ 1993/ 25465, Report of the Secretary-General to Security Council, 9 April 1993.

والمراقبين العسكريين في المدينة لجمع الاسلحة والذخائر والالغام والمتفجرات ونجحوا في نفس اليوم مع نزع السلاح منها[٣٤].

ارسل مجلس الامن بموجب قراره ٨١٩ في ١٦ نيسان ١٩٩٣ بعثة من اعضاءه الى البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم التقرير الى المجلس التي اوصت بتوسيع نطاق المناطق الامنة الى مدن اخرى تحتاج الى الامن كما اكدت على استمرار الاعمال المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية لصرب البوسنة على مختلف مدن جمهورية البوسنة والهرسك مما جعل مجلس يصدر قراره ذي الرقم ٨٢٤ في ٦ ايار ١٩٩٣ والذي اعلن فيه عزمه على تحقيق السلم والامن في جميع انحاء البلاد لاسيما في مدن سراييفو، توزلا، زيبا، بيهاتش، غورازدي، فضلا عن سربرنيتشا وينبغي معاملتها بوصفها مناطق امنة ويجب ان لا تتعرض لاي اعمال عدوانية تهدد راحة سكانها وسلامتهم كما طلب المجلس من الامين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لذلك من خلال تعزيز قوة الحماية بإضافة ٥٠ مراقبا عسكريا تابع للأمم المتحدة[٣٥].

ان انتهاك المناطق الامنة من قبل صرب البوسنة وعدم التزامهم بخطة فانس–اوين واستمرار الاعمال العدائية دفعت مجلس الامن لإصدار قراراه ٨٣٦ في ٤ حزيران ١٩٩٣ والذي نص على الوقف الفوري والتام للقتال وعدم السيطرة على الاراضي باستخدام القوة وضرورة استعادة جمهورية البوسنة والهرسك سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي التام وتوسيع قوة للحماية لتمكينها من حماية المناطق الامنة والحيلولة دون شن هجمات على المناطق الامنة ومراقبة وقف اطلاق النار والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية او شبه العسكرية غير التابعة لحكومة البوسنة والهرسك وسمح المجلس لقوة الحماية التصرف للدفاع عن النفس باتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك استخدام القوة للرد على اي طرف من الاطراف يقصف المناطق الامنة او التوغل المسلح فيها او في حالة وجود عرقلة متعمدة لحرية تنقل قوة الحماية او قوافل الانسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق الامنة او حولها، كما طلب المجلس من الامين العام ان يقدم تقريره خلال سبعة ايام من اعتماد هذا القرار او اتخاذ الاجراءات بشأن طريقة تنفيذه ومدة شهرين لمعرفة مدى تنفيذ القرار والامتثال له[٣٦].

(34)U.N,S/Res/819 of 16 April 1993.
(35)U.N,S/Res/824 of 6 May 1993.
(36)U.N,S/Res/816 of 31 March 1993.

ولتحقيق هذه الاجراءات وتنفيذها طلب المجلس وفقا للقرار ٨٣٨ في ١٠ حزيران ١٩٩٣ طلب من الامين العام ان يقدم تقريرا عن خيارات نشر مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك من الدول الاعضاء لرصد تنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة مع ايلاء الاولويات للحدود المشتركة بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود)[٣٧].

واستجاب المجلس بموجب قراره ٨٤٤ في ١٨ حزيران ١٩٩٣ للتقرير الذي قدمه الامين العام في ١٤ حزيران ووافق على نشر قوات اضافية على الارض لقوة للحماية تقدر بـ (٧٦٠٠ جندي) واكد المجلس على استخدام القوة الجوية في المناطق الامنة وما حولها لدعم قوة الحماية وطلب منه ان يواصل مشاوراته مع حكومات الدول الاعضاء المشاركة في قوة الحماية[٣٨].

حدث تطور خطير زاد من قلق مجلس الامين عندما رفضت السلطات في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) السماح لبعثات مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا من مواصلة نشاطها وتصميما منه لتفادي توسيع الصراع في يوغسلافيا السابقة اصدر المجلس قراره ذي الرقم ٨٥٥ في ٩ اب ١٩٩٣ اكد من خلاله الجهود التي يبذلها المؤتمر وطلب من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) ان تعيد النظر في رفضها للسماح باستمرار انشطة بعثات المؤتمر وان تتعاون معه باتخاذ خطوات عملية وان توافق على زيادة عدد المراقبين حسبما يقرره المؤتمر[٣٩].

حاول المجلس ان يوفق بين السيطرة على النزاع وبين مواصلة الجهود الانسانية لاسيما بعد ان تدهورت الاحوال الانسانية في البوسنة والهرسك وتعطيل الحياة العامة ازاء استمرار حصار سراييفو وموستار ومدن اخرى معرضة للتهديد لذا اصدر القرار ٨٥٩ في ٢٤ اب ١٩٩٣ والذي يدعو الى وقف فوري لإطلاق النار والاعمال العدائية في جميع انحاء جمهورية البوسنة والهرسك كأمر اساسي لتحقيق حل سياسي عادل للجميع عن طريق

(37)U.N,S/Res/838 of 10 June 1993.
(38)U.N,S/Res/844 of 18 June 1993.
(39)U.N,S/Res/855 of 9 August 1993.

المفاوضات السلمية وسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة اراضيها واستقلالها السياسي والابقاء على سراييفو عاصمة للجمهورية ومدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والاديان(٤٠).

ان شدة النزاع بين الاطراف جعل قوة الحماية للحفاظ على السلام معرضة للخطر مما جعل المجلس يصدر عدة قرارات بهذا الشأن اذ اصدر القرارات ٨٦٨ في ٢٩ ايلول والقرار ٨٤٩ في ٣٠ ايلول والقرار ٨٧٠ في ١ تشرين الاول عام ١٩٩٣ اذ اعرب فيها عن قلقه البالغ بسبب تزايد الاعتداءات واستخدام القوة ضد الاشخاص المشاركين في عمليات قوات الحماية واكد على تصميمه لضمان امن هذه القوات وحرية حركتها وتشجيع الامين العام على المضي في تنفيذ التدابير اللازمة ضمن نطاق المسؤولية وان يجعل المسائل المتعلقة بالأمن جزء لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية وان يجري التفاوض على وجه السرعة مع جميع الاطراف(٤١).

اتخذ مجلس الامن قراره ٩٠٠ في ٤ اذار ١٩٩٤ ودعا جميع الاطراف في البوسنة والهرسك الى التعاون مع قوة الامم المتحدة للحماية في تعزيز وقف اطلاق النار في سراييفو وما حولها وتحقيق حرية الحركة الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الانسانية من سراييفو وداخلها والمساعدة في استعادة الحياة الطبيعية للمدينة وطلب المجلس من الامين العام تعيين موظف مدني اقدم لوضع تقييم شامل وخطة عمل مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك من اجل استعادة الخدمات العامة الاساسية في مختلف مناطق سراييفو بخلاف مدينة بالي مقر صرب البوسنة ودعاه الى انشاء صندوق استئماني طوعي لهذا الغرض وان يقدم الامين العام في غضون عشرة ايام تقريرا عن جدوى وطرائق تطبيق الحماية في القرارات السابقة الى مدن ماغلاي، موستار وفيتيز مع مراعاة جميع التطورات على حد سواء الارض وفي المفاوضات بين الطرفين وعلى اثر هذا القرار انشأ الامين العام مجلياً للتنسيق ليكون بمثابة مركز تنسيق مؤقت لمختلف المنظمات العاملة في سراييفو وسيعد المجلس تقريرا شاملا للخطة التي طلبها قرار مجلس رقم ٩٠٠ في ٤ اذار ١٩٩٤ وفي ٢١ اذار ١٩٩٤ انشأ الامين العام صندوق استئماني طوعي لاستعادة الخدمات العامة الاساسية في سراييفو وحولها وتم تعيين السيد ويليام ال ايغلتون في ٣٠ اذار ١٩٩٤ وهو مواطن امريكي منسق خاص لسراييفو(٤٢).

(40)U.N,S/Res/859 of 24 August 1993.
(41)U.N,S/Res/868 of 29 September 1993.
(42)U.N,S/Res/900 of 4 March 1994.

اصدر مجلس الامن قراره ٩٠٨ في ٣١ اذار ١٩٩٤ والذي جدد فيه تفويض قوة الحماية لمدة ستة اشهر اضافية تنتهي في ٣٠ ايلول ١٩٩٤ وقرر كخطوة اولية زيادة قوة الحماية بقوة اضافية تقدر بـ (٣٥٠٠) جندي واتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان ١٩٩٤ كحد اقصى بشأن احتياجات القوات التي اوصى بها الامين العام في تقريريه المؤرخين ١١ اذار و١٦ اذار ١٩٩٤ ووافق المجلس على خطط قوة الحماية من اجل اعادة فتح مطار توزلا للأغراض الانسانية ودعا الدول الاعضاء الى المساهمة بأفراد ومعدات وتدريب لدعم تلك الانشطة[٤٣].

اكد مجلس الامن بموجب قراره ٩١٤ في ٢٧ نيسان ١٩٩٤ عن عزمه على ضمان امن قوة الحماية وحرية انتقالها لتحقيق اهدافها وقرر زيادة عدد افراد قوة الحماية بما يصل الى ٦٥٥٠ جنديا اضافيا و١٥٠ مراقبا عسكريا و٢٧٥ من مراقبي الشرطة المدنية، فضلا عن الزيادة التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ٩٠٨ في ٣١ اذار ١٩٩٤[٤٤].

اكد مجلس الامن خلال شهري اب وايلول على ضرورة التوصل الى تسوية سلمية توقع عليها جميع الاطراف وفي نفس الوقت ادان المجلس قرار صرب البوسنة برفض قبول قرار التسوية الاقليمية المقترحة لجمهورية البوسنة والهرسك الذي عرض كجزء من تسوية سلمية شاملة لذا اصدر المجلس قراره ٩٤٢ في ٢٣ ايلول ١٩٩٤ بمنع جميع الدول من اجراء اي محادثات سياسية مع صرب البوسنة طالما لا يوافق على التسوية وقرر منع قيام الانشطة الاقتصادية داخل اقاليم صرب البوسنة سواء كان شخص او كيان او مؤسسة تجارية او صناعية وحظر تقديم الخدمات المالية وحركة المرور التجارية النهرية داخل الموانئ الموجودة في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات صرب البوسنة[٤٥].

رحب مجلس الامن بموجب قراره ٩٤٣ في ٢٣ ايلول ١٩٩٤ بقرار سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) بإغلاق الحدود الدولية بينها وبين البوسنة والهرسك ويتعلق الاغلاق بجميع السلع باستثناء المواد الغذائية والامدادات الطبية والملابس اللازمة لتلبية الحاجات الانسانية الاساسية ورحب كذلك بقرارها بطلب المساعدة الدولية فيما يتعلق بمرور الامدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات الانسانية عبر حدودهما كما قررت

(43)U.N,S/Res/908 of 31 March 1994.
(44)U.N,S/Res/914 of 27 April 1994.
(45)U.N,S/Res/942 of 23 September 1994.

الجمهورية تعليق عدة اجراءات اقتصادية لفترة اولية مدتها ١٠٠ يوم ابتداء من اليوم التالي لتلقي مجلس الامن تقريرا من الامين العام يفيد بأن سلطات جمهورية يوغسلافيات الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) تنفذ قرارهم بأغلاق الحدود بشكل فعال[٤٦].

ان الحالة في يوغسلافيا السابقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين لذا عقد المجلس العزم على دعم قوة الحماية فاصدر القرار ذي الرقم ٩٥٨ في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٤ والذي يسمح للدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة وتحت سلطته وبالتنسيق مع الامين العام وقوة الحماية واستخدام القوة الجوية داخل المناطق الامنة في البوسنة والهرسك لقيام قوة الحماية في اداء واجبها المحدد[٤٧]، وفي نفس اليوم اتخذ المجلس القرار ٩٥٩ الذي ادان فيه انتهاكات الحدود الدولية بين كرواتيا والبوسنة والهرسك، وطالب جميع الاطراف لاسيما ما يسمى بقوات صرب كرايينا، باحترام التام للحدود والامتناع عن الاعمال العدائية عبرها واعرب المجلس عن تأييده الكامل لجهود قوة الحماية لضمان تنفيذ قراراتها بشان المناطق الامنة وطالب جميع الاطراف بإنهاء الاعمال العدائية في تلك المناطق وحولها وبموجب القرار ايضا طلب من الامين العام ان يستكمل توصياته بشأن تنفيذ مفهوم المناطق الامنة ويشجع قوة الحماية على مواصلة جهودها بالتعاون مع الاطراف البوسنية للتوصل الى اتفاقات بشأن تعزيز انظمة المناطق الامنة مع مراعاة الوضع الخاص لكل حالة[٤٨].

ساور مجلس الامن القلق ازاء تردي الاوضاع في منطقة سربرنيتشا الامنة بسبب هجوم قوات صرب البوسنة وتعرض قوات الحماية للاحتجاز لذا اصدر المجلس قراره ١٠٠٤ في ١٢ تموز ١٩٩٥ طالب فيه ضرورة الحفاظ على سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي والالتزام بتنفيذ الاتفاقات السابقة بشأن تجريد سربرنيتشا من السلاح وايقاف الهجوم عليها والانسحاب فورا والافراج فورا عن جميع افراد قوة الحماية المحتجزين[٤٩].

وطالب المجلس بأن يسمح صرب البوسنة وفقا لقراره ذي الرقم ١٠١٠ في ١٠ اب ١٩٩٥ بوصول ممثلي مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الاحمر

(46)U.N,S/Res/943 of 23 September 1994.
(47)U.N,S/Res/958 of 19 November 1994.
(48)U.N,S/Res/959 of 19 November 1994.
(49)U.N,S/Res/1004 of 12 July 1995.

والوكالات الدولية الاخرى الى الاشخاص المشردين في سربرنيتشا والذين يتواجدون في المناطق الواقعة تحت سيطرة صرب البوسنة كما طلب المجلس من الامين العام ان يقدم تقريره الى المجلس في موعد لا يتجاوز ١ ايلول بشأن الامتثال لهذا القرار[٥٠].

كثف المجتمع الدولي جهوده للتوصل الى اتفاق لوقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة وبعد مفاوضات استمرت عشرين يوم في تشرين الثاني في مدينة دايتون الامريكية وتم التوصل الى اتفاق سلام شامل انهى الحرب في البوسنة ووقع الاتفاق بشكل رسمي في باريس بتاريخ ١٤ كانون الاول ١٩٩٥[٥١].

انهى المجلس في قراره ١٠٣١ في ١٥ كانون الاول عام ١٩٩٥ تفويض قوة الحماية في الموعد الذي يقدم فيه الامين العام تقريره الى المجلس يفيد اتمام نقل السلطة من قوة الحماية الى حلف شمال الاطلسي (الناتو) وعبر عن خالص تقديره لجميع افراد القوة الذين خدموا قضية انسانية في يوغسلافيا السابقة واشاد باللذين جادوا بحياتهم والذين اصيبوا في سبيل ذلك[٥٢].

المصادر

English Reference

- Carig R. Nation, War in Balkans 1991-2002, U.S.A, 2003, P. 140.
- David Anderson, The United Nations, Role in the former Yugoslavia the failure of the Middle war, Australia, 1995, P. 3.
- David Owen's, David Owen's Papers on the international conference on the former Yugoslavia 1992-1995, P.10, https://archiveshub.jisc.ac.uk.
- John S. Brown, Bosnia- Herzegovina the U.S. army role in peace Enforcement operations 1995-2004, U.S.A, 2005, P. 15.
- U.N, Department of Public information United Nations, Not on official Document of the United Nations, September 1996, P. 5.
- U.N,S/Res/1004 of 12 July 1995.
- U.N,S/Res/1010 of 10 August 1995.
- U.N,S/Res/1031 of 15 December 1995.
- U.N,S/Res/721 of 27 November 1991.
- U.N,S/Res/724 of 15 December 1991.

(50)U.N,S/Res/1010 of 10 August 1995.

(51)Brown, John S., Bosnia- Herzegovina the U.S. army role in peace Enforcement operations 1995-2004, (U.S.A, 2005), P. 15.

(52)U.N,S/Res/1031 of 15 December 1995.

- U.N,S/Res/749 of 7 April 1992.
- U.N,S/Res/757 of 30 May 1992.
- U.N,S/Res/758 of 8 June 1992.
- U.N,S/Res/761 of 29 June 1992.
- U.N,S/Res/762 of 30 June 1992.
- U.N,S/Res/769 of 7 August 1992.
- U.N,S/Res/770 of 13 August 1992.
- U.N,S/Res/776 of 14 September 1992.
- U.N,S/Res/779 of 6 October 1992.
- U.N,S/Res/781 of 9 October 1992.
- U.N,S/Res/786 of 10 November 1992.
- U.N,S/Res/787 of 16 November 1992.
- U.N,S/Res/802 of 25 January 1993.
- U.N,S/Res/807 of 19 February 1993.
- U.N,S/Res/815 of 30 March 1993.
- U.N,S/Res/816 of 31 March 1993.
- U.N,S/Res/816 of 31 March 1993.
- U.N,S/Res/819 of 16 April 1993.
- U.N,S/Res/824 of 6 May 1993.
- U.N,S/Res/838 of 10 June 1993.
- U.N,S/Res/844 of 18 June 1993.
- U.N,S/Res/847 of 30 June 1993.
- U.N,S/Res/855 of 9 August 1993.
- U.N,S/Res/859 of 24 August 1993.
- U.N,S/Res/868 of 29 September 1993.
- U.N,S/Res/871 of 4 October 1993.
- U.N,S/Res/900 of 4 March 1994.
- U.N,S/Res/908 of 31 March 1994.
- U.N,S/Res/914 of 27 April 1994.
- U.N,S/Res/942 of 23 September 1994.
- U.N,S/Res/943 of 23 September 1994.
- U.N,S/Res/958 of 19 November 1994.
- U.N,S/Res/959 of 19 November 1994.
- U.N. Security Council, S/ 1992/ 25000, Report of the Secretary-General to Security Council, 21 December 1992.
- U.N. Security Council, S/ 1993/ 25444, Report of the Secretary-General to Security Council, 20 September 1993.

- U.N. Security Council, S/ 1993/ 25465, Report of the Secretary-General to Security Council, 9 April 1993.
- U.N. Security Council, S/ 1993/ 25470, Report of the Secretary-General to Security Council, 25 March 1993.
- U.N. Security Council, S/ 1993/ 25993, Report of the Secretary-General to Security Council, 25 June 1993.
- U.N. Security Council, S/ 1993/ 26470, Report of the Secretary-General to Security Council, 20 September 1993.
- United Nations, S/ Resolution 713 of 25 September 1991.
- Yashshi Akashi, The use of force in a U.N. peacekeeping operation: Lessons learnt from the safe Areas Mandate, Fordham International low Journal, Vol. 19, Issue 2, 1995, P. 312.